على البناء او قادرا على البناء كذا في فتاوى اهل سمرقند وقال
الصدر الشهيد المختار انه لا يجبر على بناء ملكه **فصولين**
دار بينهما فلكل واحد منهما ان يضع فيها متاعا او يربط
دابته قال محمد بوار نهر في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح
نهره فلرب الارض منعه وانما يمضي رب النهر في بطن النهر
ليصلحه كذا في الكتاب **فصولين** نهر لقوم يجري في بستان
رجل فلرب البستان ان يغرس على حافيته اذ لا ضرر
لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم به يمنع
ولو غرس يؤمر بقلعه الآن يوسع النهر من الطرف الآخر
بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت في حق ارباب النهر فح
لا يمنع ولو غرس على نهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك
فصولين له شجر على صفة نهر عام فنبت من عروقها
اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل في ذلك الجانب كرم
وبين كرمه وبين النهر طريق عام فادعاه كل منهما فلو عرف
لغارس فهو له والا فهو لرب الارض **فصولين** نبت
شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض
لتولده من ارضه وكان جزؤها فيكون له نها اكار رفع
بر افتنا من حباته في الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار
حتى استحصد فهو بينهما ولو نبت وسقى رب الارض

فيها

فلو عرف انه من عروقه فهوله

فكلا

فكلمه وضمن الاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاه
اجنبي فلا شيء له والزرع بين الاكار ورب الارض
منه شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض آخر فلو سقاه
رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب
الشجر لو صدقه رب الارض منعو وق شجره ولو كذبه
صدق **فصولين** نواة له او خوخة وقعت في كرم آخر
فنبت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا الخوخة
اذ نبتت بعد ما زال لحمها فهو والاول سواء **فصولين**
مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين احدهما كونها نابتة
قبل اتخاذ الارض مقبرة وهو على وجهين فلو كانت
الارض مملوكة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض
فله ان يصنع بها وباصلها ما يشاء اذ محلها من الارض
لم يصر مقبرة لشغله بملك رب الشجرة ولو مواتا لا مالك
لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على
حالها القديم وثانيهما كونها نابتة بعد اتخاذها مقبرة
وهو على وجهين فلو لها غارس فهي للغارس لانها
ملكه ولو لم يعلم غارسها فللقاضي امرها فلو رأى بيعها
وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك فلو لم يعلم غارسها
فهي في حكم الوقف الا يرى ان الشجرة نبتت في ملك رجل

سئل عن رجل له نخل ... في بيت ... القديم ... جاره ... ذلك على داره ... على عورات ... صاحب الغراس ... قال اذا كان ... هل للجار بان ... او يرج ... دوراته يوهن ... ان دوراته ... ذلك ... اطلاعه على العورات ... فانه يمنع من ذلك ... الابار ... على الرفاء اذا كان ... فلا يكون ... كان لا يمنع من ذلك ... الاجارة

هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره ... الى ... حائط الى ... ان ... التراب ... فان كان الحائط للباني ... الارض ... غصب ... علمه ... وبنى حائطا ... ضاحبها ان بنى ... النقض ... فاراد الغاصب ... النقض ... من تراب هذه الارض ... والاله النقض ... ويكون لصاحب الارض ... بترابه

[illegible]